الاصح وان كان خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط
ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع والطريق الثاني
لا يشترط الا القرب كالفضاء ان لم يكن حائل او حال باب
نافذ فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان أو جدار
بطلت باتفاق الطريقين قلت الطريق الثاني اصح والله
اعلم واذا صح اقتداؤه في بناء اخر صح اقتداء من خلفه
وان حال جدار بينه وبين الامام ولو وقف في علو و
امامه في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض
بدنه ولو وقف في موات وامامه في مسجد فان لم يحل شيء
فالشرط التقارب معتبرا من اخر المسجد وقيل اخر صف
وان حال جدار او باب مغلق منع وكذا الباب المردود والشباك
في الاصح قلت يكره ارتفاع الماموم على امامه وعكسه الا
لحاجة فيستحب ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه فيها فان كان فيه اتمه ان
لم يخش فوت الجماعة والله اعلم فصل شرط القدوة
ان ينوي الماموم مع التكبير الاقتدا او الجماعة والجمعة كغيرها
على الصحيح فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلوته
على الصحيح ولا يجب تعيين الامام فان عينه واخطأ بطلت
صلوته ولا يشترط للامام نية الامامة وتستحب فلو اخطأ
في تعيين تابعيه لم يضر وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض
بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح
والمغرب وهو كالمسبوق ولا يضر متابعة الامام في القنوت
والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما وتجوز
الصبح خلف الظهر في الاظهر فاذا قام للثالثة ان شاء فارقه
وان شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره افضل والله اعلم

أصحهما في أصل الروضة عدم الصحة
فائدة ثم لم يقض المتن ذكر خلاف
بلا ترجيح سوى هنا وقوله
في النفقات والوارثان يستويان
أم يوزع بحسبه وجهان ولا
ثالث لهما اهـ مغني

... الوقت ... الجماعة اهـ ابن قاسم

وان امكنه القنوت في الثانية قنت والا تركه وله فراقه ليقنت
فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف او جنازة لم تصح على
الصحيح فصل تجب متابعة الامام في افعال الصلوة
بان يتاخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم على فراغه
منه فان قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام وان تخلف بركن
بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح او
بركنين بان فرغ منهما وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر
بطلت وان كان بان اسرع قراته وركع قبل اتمام الماموم الفاتحة
فقيل يتبعه وتسقط البقية والصحيح يتمها ويسعى خلفه
ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة
فان سبق باكثر فقيل يفارقه والاصح يتبعه فيما هو فيه ثم
يتدارك بعد سلام الامام ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء
الافتتاح فمعذور هذا كله في الموافق فاما مسبوق ركع الامام
في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك
قراءته وركع وهو مدرك للركعة والا لزمه قراءة بقدره ولا
يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة الا ان يعلم
ادراكها ولو علم الماموم في ركوعه انه ترك الفاتحة او شك
لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام فلو علم او
شك وقد ركع الامام ولم يركع هو قراها وهو متخلف
بعذر وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام ولو سبق
امامه بالتحرم لم تنعقد او بالفاتحة او التشهد لم يضر
ويجزئه وقيل تجب اعادته ولو تقدم بفعل كركوع او
سجود ان كان بركنين بطلت والا فلا وقيل تبطل
بركن فصل خرج الامام من صلوته انقطعت القدوة
فان لم يخرج وقطعها الماموم جاز وفي قول لا يجوز الا

Copyright © King Saud University